



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم رئاسي رقم 14-334 مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 14-335 مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 14-336 مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 14-337 مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 14-331 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها.....
- 18 مرسوم تنفيذي رقم 14-338 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.....
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 14-339 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.....
- 20 مرسوم تنفيذي رقم 14-340 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.....
- 24 مرسوم تنفيذي رقم 14-341 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الرياضة.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.....

وزارة الطاقة

- 31 قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.....

وزارة الاتصال

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".....

مراسيم تنظيمية

سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014
اعتماد قدره مليار وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة
وأربعة وتسعون ألف دينار (1.069.394.000 دج) مقيّد
في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91
"نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد
قدره مليار وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة
وأربعة وتسعون ألف دينار (1.069.394.000 دج)
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4
ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-334 مؤرّخ في 11 صفر عام
1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27
صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ربيع
الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33
المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
80.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
80.000.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
207.874.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
5.000.000	الإدارة المركزية - اللوزام.....	03 - 34
5.900.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
218.774.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
13.620.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	01 - 37
13.620.000	مجموع القسم السابع	
312.394.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
500.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية.....	01 - 42
500.000.000	مجموع القسم الثاني	
500.000.000	مجموع العنوان الرابع	
812.394.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
257.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
257.000.000	مجموع القسم الأول	
257.000.000	مجموع العنوان الثالث	
257.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.069.394.000	مجموع الفرع الأول	
1.069.394.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية.....	

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014.

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (11.235.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (11.235.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-335 مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
8.115.000.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 31
8.115.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة..... مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.028.000.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
2.028.000.000	مجموع القسم الثالث	
10.143.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.143.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.092.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.092.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.092.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.092.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.235.000.000	مجموع الفرع الثاني	
11.235.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الامتدادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الامتدادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

مرسوم رئاسي رقم 14-336 مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تصويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد

قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية لتسليّة الشباب".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب، كل

فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-337 مؤرّخ في 11 صفر عام

1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن

إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27

صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ربيع

الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-56 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اليابان الآتيان :

- الباب رقم 46-01 "الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي الممنوح للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين".

- الباب رقم 46-19 "الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار تدابير تشجيع وترقية التشغيل".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد

قدره مليار وسبعمائة واثنان وستون مليوناً وستة وستون ألف دينار (1.762.676.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد

قدره مليار وسبعمائة واثنان وستون مليوناً وستة وستون ألف دينار (1.762.676.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
360.235.000	الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي الممنوح للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين.....	01 - 46
1.402.441.000	الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار تدابير تشجيع وترقية التشغيل.....	19 - 46
1.762.676.000	مجموع القسم السادس	
1.762.676.000	مجموع العنوان الرابع	
1.762.676.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.762.676.000	مجموع الفرع الأول	
1.762.676.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 14-331 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- تقييم علاقات وتقوم بأعمال التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة أو تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصيد البحري،

- تنضم بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد البحري، إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف،

- تعمل على التقريب بين المنخرطين فيها والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتمويلها والتمويل بها وتوزيعها وتسويقها وتحويلها،

- تنظم وتطور كل أشكال التشاور والتنسيق والتعاقد والإعلام بين المنخرطين فيها،

- تبادر في إطار التنظيم المعمول به، بنشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة محترفي الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم فيها، - ترقى المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وطب العمل والدفاع عنها".

المادة 4 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، بعنوان طابعها الصناعي والتجاري، المهام الآتية :

- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها،

- تنظيم على المستوى الوطني والدولي، جميع اللقاءات والمسابقات والمعارض والتظاهرات والمهام التجارية التي ترمي إلى ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها، أو تشارك فيها،

- تعمل فيما يخصها، على تسهيل عمليات تصدير واستيراد منتوجات وعتاد وتجهيزات الصيد البحري وتربية المائيات وترقيتها،

- تنشئ الهياكل ذات الطابع التجاري والصناعي، لا سيما منشآت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتقوم بتهيئتها وتسييرها".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تنبثق الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 3 : تعدل أحكام المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 6 : تحدد مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا حدود الدوائر الإقليمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

"المادة 7 : للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات المهام الآتية :

- تقدم للإدارة المكلفة بالصيد البحري الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم في إنجاز كل الأعمال والبرامج التي ترمي إلى ترقية هذه النشاطات وتنميتها،

- تزود الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل معلومة أو دراسة أو تقييم حول مسائل القطاع،

- تنشر وتوزع كل منشور له علاقة بمهامها،

- ممثلي الجمعيات المهنية في الصيد البحري
وتربية المائيات ذات طابع وطني والجمعيات ذات
الصلة،

- ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري،
- خبراء وباحثين في ميادين الصيد البحري
وتربية المائيات.

..... (الباقى بدون تغيير)"
"المادة 14 : يرسل رئيس الغرفة الجزائرية للصيد
البحري و تربية المائيات الاستدعاءات مصحوبة
بجدول أعمال الاجتماع والوثائق المراد دراستها إلى
أعضاء الجمعية العامة، قبل خمسة عشر (15) يوما من
تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير
العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام".

"المادة 16 : (بدون تغيير)" :

- تقرير محافظ الحسابات،
- حسابات النتائج،
- قرارات تخصيص النتائج،
- مشروع النظام الداخلي للغرفة،
- النقاط المسجلة في جدول أعمالها،
- تقرير عن نشاط الغرفة السنوي،
- مشروع برنامج نشاط الغرفة السنوي أو متعدد
السنوات،

- مشروع الميزانية وحصيلة السنة المالية
المنصرمة،

- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين
والتنظيمات المعمول بها،

- كل تدبير آخر يتطابق مع هدفها و من شأنه أن
يسهل ويحسن إنجاز مهام الغرفة أو أعمالها،

- إقصاء عضو كامل العضوية من الجمعية العامة".

"المادة 17 :"

..... (بدون تغيير)"

ترسل نسخ من هذه المحاضر إلى الوزير المكلف
بالصيد البحري خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي
مداولات الجمعية العامة".

المادة 5 : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب
الأول من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21
رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور
أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثاني "

" التنظيم وكيفية السير "

المادة 6 : تعدل أحكام المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 14
و 16 و 17 (الفقرة 3) و 19 من المرسوم التنفيذي رقم
02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28
سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : (بدون تغيير)" :

.....

.....

..... (بدون تغيير)"

- المدير العام،

- اللجان التقنية".

"المادة 9 : تتكون الجمعية العامة للغرفة الجزائرية
للصيد البحري وتربية المائيات من أعضاء كاملي
العضوية وأعضاء شركاء".

"المادة 10 : (بدون تغيير)" :

- رؤساء الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين
الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

- مديري الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين
الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

- ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية
والغرف المشتركة ما بين الولايات،

- الأعضاء المعيّنين لمثلي الأشخاص المعنويين
الخاضعين للقانون العام أو الخاص و الذين يزاولون
بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو
تحويل أو خدمة ويكون مرتبطا بالصيد البحري و/أو
تربية المائيات.

تحدد كيفية الانتخاب والتعيين وكذا نسبة وعدد
الممثلين المذكورين، على التوالي، في الفقرتين 3 و 4
أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

"المادة 11 :"

..... (بدون تغيير)"

"المادة 19 : تتمثل مهام رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات في تنشيط وتنسيق ومتابعة أشغال الجمعية العامة ومجلس الغرفة واللجان التقنية وتمثيل الغرفة لدى الإدارات العمومية والهيئات والمنظمات الأجنبية المماثلة والشبيهة.

يطلع رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات الجمعية العامة ومجلس الغرفة عن نشاطاته".

المادة 7 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 19 مكرر : يمكن رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات التدخل كوسيط في كل المنازعات التي يمكن أن تحدث بين أجهزة الغرفة الجزائرية أو الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات ويعلم الوزير المكلف بالصيد البحري عن ذلك".

المادة 8 : تتم أحكام المادتين 21 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 21 :

.....

.....

..... (بدون تغيير)

- رؤساء اللجان التقنية".

"المادة 24 :

..... (بدون تغيير)

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من الرئيس أو بأغلبية أعضائه".

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 25 من المرسوم

التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423

الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر

كما يأتي :

"المادة 25 : تزود الغرفة الجزائرية للصيد البحري

وتربية المائيات باللجان التقنية الآتية :

- لجنة تقنية لشعبة "سفن صيد السردين"،

- لجنة تقنية لشعبة "سفن من نوع الجياب"،

- لجنة تقنية لشعبة "سفن من نوع الحرف

الصغيرة"،

- لجنة تقنية لشعبة "تربية المائيات"،

- لجنة تقنية للصيد المتخصص (التونة،

المرجان...)،

- لجنة تقنية للبحارة الصيادين،

- لجنة تقنية لوكلاء البيع بالجملة لمنتجات

الصيد البحري وتربية المائيات،

- لجنة تقنية لصناعات الصيد البحري وتربية

المائيات والنشاطات والخدمات ذات الصلة.

تحدد تشكيلة ومهام اللجان التقنية بموجب قرار

من الوزير المكلف بالصيد البحري".

المادة 10 : تتم أحكام المادة 27 من المرسوم

التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423

الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر

كما يأتي :

"المادة 27 :

..... (بدون تغيير)

..... و بهذه الصفة :

-

-

-

-

- يقدم إلى رئيس الغرفة تقريرا فصليا عن

تسيير مصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري

وتربية المائيات،

- يضمن أمانة الجمعية العامة والمجلس ويحضر

أشغالها دون أن يكون له حق في التصويت،

-

-

-

..... (بدون تغيير)"

- تبادر في إطار التنظيم المعمول به، بنشاطات التكوين لفائدة محترفي الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم فيها،

- تنظم وتطور كل أشكال التشاور والتنسيق والإعلام فيما بين المنخرطين فيها وبين هؤلاء المؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتمويلها والتموين بها وتوزيعها وتسويقها وتحويلها،

- ترقى المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وطب العمل وتدافع عنها،

- تقوم بكل عمل له علاقة بهدفها ومهامها".

المادة 13 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي

رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 31 مكرر : تتولى الغرف الولائية و الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات، في الإطار الصناعي والتجاري، ما يأتي :

- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية وتنمية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات في حدود دائرتها الإقليمية،

- تنظم تظاهرات اقتصادية أو تساهم فيها،

- تنشئ هياكل قاعدية ذات طابع تجاري وصناعي، لا سيما منشآت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتقوم بتهيئتها وتسييرها، في حدود دائرتيها الإقليمية،

- تنضم، بعد أخذ رأي الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وموافقة الوزير المكلف بالصيد البحري، إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف".

المادة 14 : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب

الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 28 من المرسوم

التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 28 : تجدد عهدة الأعضاء المنتخبين في

أجهزة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات كل أربع (4) سنوات".

المادة 12 : تتم أحكام المادتين 29 و 31 من المرسوم

التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 29 : في حالة انقطاع عهدة عضو من أعضاء

أجهزة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، يتم استخلافه بنفس الأشكال التي عين بموجبها، مع مراعاة أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه".

"المادة 31 : تتمثل مهام غرف الصيد البحري

وتربية المائيات الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات فيما يأتي :

- تقدم للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات كل التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنشاطات ذات الطابع الجهوي أو الوطني وموافاتها بكل المعلومات ذات الصلة بمجال الصيد البحري وتربية المائيات،

- تقدم لإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- تبلغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل ملاحظة حول ظروف ممارسة المهنة،

- تزود السلطات العمومية المحلية بالمعلومات والآراء والاقتراحات حول المسائل التي تهم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- تقدم مساهمتها في إنجاز الأعمال والبرامج التي تخص تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وترقيتها،

- تبدي الآراء والاقتراحات فيما يتعلق بتنمية الهياكل المينائية وملاجئ الصيد البحري ومواقع الرسو،

" الفصل الثاني "

" الانخراط "

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" المادة 35 : تتكون الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من أعضاء منخرطين يدفعون حقوق الانخراط واشتراكا سنويا تحدد مبالغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري."

المادة 16 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادتين 35 مكرر و 35 مكررا 1 و تحرران كما يأتي :

" المادة 35 مكرر : تتشكل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات من المنخرطين الآتي ذكرهم :

- مجهزي سفن الصيد البحري،

- مسيري شعبة "بناء السفن"،

- مسيري شعبة "التحويل"،

- مستغلي شعبة "تربية المائيات"،

- ربابنة سفن الصيد البحري،

- ميكانيكيي الصيد البحري،

- البحارة الصيادين،

- أصحاب الامتياز في صيد المرجان،

- الغواصين المحترفين في الصيد البحري وتربية المائيات،

- وكلاء بيع بالجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- خياطي شبك الصيد البحري،

- الجمعيات المهنية الولائية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- المستخدمين التقنيين ذوي الصلة بالإنتاج في

فرع "تربية المائيات"،

- مستغلي الصيد القاري."

" المادة 35 مكرر 1 : تؤسس بطاقة مهنية للمنخرطين في غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات، إذ تحدد شروط وكيفيات منحها ونموذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري."

المادة 17 : يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثالث "

" التنظيم وكيفيات التعيين والانتخاب "

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" المادة 36 : (بدون تغيير)"

-

-

- (بدون تغيير)"

- المدير،

- اللجان التقنية."

المادة 19 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالمواد 36 مكرر و 36 مكرر 1 و 36 مكررا 2 و تحرر كما يأتي :

" المادة 36 مكرر : تتكون الجمعية العامة للغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من الأعضاء الكامل العضوية والأعضاء الشركاء."

" المادة 36 مكرر 1 : الأعضاء كاملو العضوية الذين لهم حق في التصويت، هم ممثلو المنخرطين المذكورين في المادة 35 مكرر من هذا المرسوم."

" المادة 36 مكرر 2 : الأعضاء الشركاء هم الذين يشاركون في أشغال الجمعية العامة للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات دون أن يكون لديهم حق التصويت."

- كل تدبير آخر يتطابق مع أهدافها و من شأنه أن يسهل ويحسن إنجاز مهام الغرفة أو أعمالها،
- إقصاء عضو كامل العضوية من الجمعية العامة،
- الملاحظات والآراء والتوصيات والاقتراحات المقدمة من اللجان التقنية".

" المادة 41 : (بدون تغيير)....."

ترسل نسخ من المحاضر إلى الوزير المكلف بالصيد البحري و إلى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداوات الجمعية العامة".

المادة 21 : تعدل و تتم أحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 43 : يكلف رئيس الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بمهام تنشيط و تنسيق ومتابعة أشغال الجمعية العامة والمكتب واللجان التقنية ويمثل الغرفة أمام الإدارات العمومية والهيئات والمنظمات الأجنبية المماثلة.

يطلع رئيس غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات الجمعية العامة ومجلس الغرفة عن نشاطاته".

المادة 22 : تعدل أحكام المادتين 44 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" المادة 44 : يساعد رئيس الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات في ممارسة صلاحياته ، نائبا الرئيس".

" المادة 45 : (بدون تغيير)..... :

- (بدون تغيير)..... ،

- مدير الغرفة ،

- رؤساء اللجان التقنية ."

المادة 23 : تتم أحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

ويتشكلون من :

- ممثلي الإدارات والهيئات، على المستوى المحلي،
إذ أن مهامهم تهم نشاطات غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات،
- ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري،
- جمعيات سفن النزهة التي لها علاقة مع نشاطات الصيد البحري .

تحدد قائمة الأعضاء الشركاء وكذا كيفيات تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

المادة 20 : تعدل أحكام المواد 38 و 40 و 41 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" المادة 38 : (بدون تغيير)....."

يرسل رئيس الغرفة الاستدعاءات مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق المراد دراستها، إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام ."

" المادة 40 : (بدون تغيير)..... :

- تقرير محافظ الحسابات،

- حسابات النتائج،

- قرارات تخصيص النتائج،

- مشروع النظام الداخلي،

- النقاط المسجلة في جدول أعمالها،

- تقرير النشاط السنوي،

- مشروع برنامج النشاطات السنوية و المتعددة السنوات،

- مشروع الميزانية و حصيلة السنة المالية المنصرمة،

- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- مشروع الانضمام إلى الهيئات الوطنية والدولية من نفس الطبيعة أو التي لها نفس الأهداف،

- لجنة تقنية لصناعات الصيد البحري وتربية
المائيات والنشاطات والخدمات ذات الصلة "

" المادة 49 مكرر 1 : تحدد تشكيلة و مهام اللجان
التقنية المذكورة في المادتين 49 و 49 مكرر أعلاه بموجب
قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري "

" المادة 26 : تعدل أحكام المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 56
و 57 (الفقرة 2) و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 من المرسوم
التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423
الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

" المادة 50 : يتولى إدارة مصالح الغرفة الولائية أو
الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري
وتربية المائيات، مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء
على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

" المادة 51 : (بدون تغيير)....."

و بهذه الصفة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... (بدون تغيير).....

- يضمن أمانة الجمعية العامة للغرفة الولائية
والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري
وتربية المائيات ويحضر أشغالها دون أن يكون لديه
حق في التصويت "

" المادة 52 : ينتخب المنخرطون في الغرفة
الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد
البحري وتربية المائيات بمفهوم المادة 35 مكرر من هذا
المرسوم، ممثلهم في الجمعية العامة عن طريق الاقتراع
المباشر وبالأغلبية.

" المادة 46 : (بدون تغيير)....."

يمكنهم الاجتماع في جلسة غير عادية بطلب من
الرئيس أو من أغلبية الأعضاء "

" المادة 24 : تعدل أحكام المادتين 47 و 49 من المرسوم
التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423
الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران
كما يأتي :

" المادة 47 : (بدون تغيير)....."

- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة
وتعليماتها،

..... (بدون تغيير)....."

- دراسة التوصيات المقدمة من اللجان التقنية
للغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات
للصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذها "

" المادة 49 : تزود الغرفة الولائية للصيد البحري
وتربية المائيات باللجان التقنية الآتية :

- لجنة تقنية " للكفاءة والاعتراف بالمهنيين "

- لجنة تقنية لشعبة " سفن صيد السردين "

- لجنة تقنية لشعبة " سفن الصيد من نوع
الجاب "

- لجنة تقنية لشعبة " سفن من نوع الحرف
الصغيرة "

- لجنة تقنية لشعبة " تربية المائيات "

- لجنة تقنية لوكلاء البيع بالجملة لمنتجات
الصيد البحري وتربية المائيات،

- لجنة تقنية لصناعات الصيد البحري وتربية
المائيات والنشاطات والخدمات ذات الصلة،

- لجنة تقنية للشؤون الاجتماعية "

" المادة 25 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم
02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28
سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادتين 49 مكرر
و 1 و تحرران كما يأتي :

" المادة 49 مكرر : تزود الغرفة المشتركة ما بين
الولايات للصيد البحري وتربية المائيات باللجان
التقنية الآتية :

- لجنة تقنية تتعلق بالكفاءة والاعتراف بالمهنيين،

- لجنة تقنية لشعبة " تربية المائيات "

في باب النفقات :

- (بدون تغيير)
- نفقات التجهيزات أو الاستثمار،
- الاشتراكات و حقوق الانخراط و المشاركة المستحقة لدى الهيئات الأخرى،
- (بدون تغيير)

"المادة 60 : يرسل المدير العام بالنسبة للغرفة الجزائرية أو المدير بالنسبة للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات حسب الحالة، الحصيلة وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن النشاط وكذا تقرير محافظ الحسابات إلى الوزارة الوصية، بعد مداوات الجمعية العامة المعنية".

"المادة 61 : مهام أعضاء الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مجانية.

غير أنه، تمنح تعويضات مقابل المصاريف المنفقة للأعضاء كاملي العضوية للغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للكيفيات والطبيعة والمبالغ المحددة من طرف مجلس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والمصادق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

"المادة 63 : يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري استنادا إلى تقرير مفصل وبموجب قرار، تعليق أو حل الجمعية العامة للغرفة الجزائرية أو الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، إذا ما خالفت هذه الأخيرة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها و/أو قامت بإعاقة سير الغرف. يمكن أن يكون قرار الوزير محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة".

المادة 27 : تلغى أحكام المواد 32 و 33 و 34 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

تحدد قواعد انتخاب الممثلين المذكورين أعلاه، وكذا نسبهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

"المادة 53 : تجدد عهدة الأعضاء المنتخبين في أجهزة الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات كل أربع (4) سنوات".

"المادة 56 : يحدد النظام الداخلي للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات قواعد تنظيم و سير أجهزتها".

"المادة 57 : (بدون تغيير)

- حسابات الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات طبقا لقواعد المحاسبة التجارية والنظام المحاسبي المالي.

.....(الباقى بدون تغيير)

"المادة 58 : تمنح الدولة للغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مساهمات مالية لتعويض تبعات الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم".

"المادة 59 : (بدون تغيير)

في باب الإيرادات :

- الاشتراكات السنوية والحقوق التي يدفعها المنخرطون،

-

- (بدون تغيير)

- أجور تبعات الخدمة العمومية التي تحملها الدولة للغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، طبقا للقواعد المحددة في دفتر الشروط المعد لهذا الغرض،

-

-

- (بدون تغيير)

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية المطبقة على الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية المطبقة على الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 2 : يمكن الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات فيما يخص العمليات ذات الطابع الوطني وغرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات، في إطار دوائرها الإقليمية، أن تكلف بتبعات الخدمة العمومية الآتية :

- تقوم بأعمال تحسيسية لفائدة مهنيي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات التي ترمي إلى المحافظة على الموارد البحرية وديمومتها من أجل صيد مسؤول،

- تقوم بالأعمال الإرشادية لفائدة المهنيين التي لا يمكن القيام بها لا عن طريق أنشطة التكوين ولا عن طريق الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات الجديدة ،

- آلات الصيد البحري الجديدة،

- وسائل الملاحة الجديدة المرتبطة بالصيد البحري،

- صيانة أجهزة الصيد البحري وتربية المائيات،

- أمن الصياد ومربي المائيات،

- الإنقاذ في البحر وعلى مستوى المسطح المائي.

على الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، القيام بهذه النشاطات على شكل استعراض في البحر وعلى مستوى المسطح المائي.

- تبادر في إطار التنظيم المعمول به، بنشاطات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة محترفي الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم فيها،

- تعد وتسلم الدفتر المهني للصيد البحري الذي أسند تسييره للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للتنظيم الجاري به العمل،

- تعد وتسير بنك خاص بالمعطيات المتعلقة بالتعرف على مهنيي فروع الصيد البحري وتربية المائيات وكذا النشاطات أو الخدمات ذات الصلة بالصيد البحري وتربية المائيات،

- تباشر بالتحقيقات الاجتماعية والاقتصادية في مجالي الصيد البحري وتربية المائيات،

- تعد البطاقة المهنية لفائدة مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات أو الخدمات ذات الصلة.

المادة 3 : تتقاضى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مقابل الخدمات التي تضمنها، أجره عن تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتقها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : تقوم الدولة بتمويل مهام تبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات على أساس برنامج مصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

المادة 5 : يرسل مدير الغرفة الجزائرية ومديرو الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، على التوالي للوزير المكلف بالصيد البحري لكل سنة مالية، تقديرا حول مبالغ المساهمات المستحقة عن الدولة لتغطية النفقات الحقيقية المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 6 : يحدد تخصيص الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالمالية، بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصيد البحري خلال إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعتها خلال السنة المالية، في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبعات الموضوعة على عاتق الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ستة وعشرون ملياراً وأربعمائة وستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (26.486.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايين ومائتان وسبعة وأربعون مليوناً ومائتا ألف دينار (6.247.200.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ستة وعشرون ملياراً وأربعمائة وستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (26.486.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايين ومائتان وسبعة وأربعون مليوناً ومائتا ألف دينار (6.247.200.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 7 : يتعين على رئيس الغرفة الجزائرية ورؤساء الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات تزويد الوزير المكلف بالصيد البحري، بالمعلومات المتعلقة بوضعية تنفيذ البرامج المحددة والموافق عليها.

المادة 8 : تدفع المساهمات المستحقة على الدولة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، طبقاً للإجراءات المحددة في هذا المجال في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد تبعات الخدمة العمومية، موضوع دفتر الشروط هذا، سنوياً وبالإشتراك مع الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المادة 10 : يجب إرسال حصيللة استعمال المساهمات الممنوحة من الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 11 : تحدد المساهمات التي تمنحها الدولة طبقاً لدفتر الشروط هذا وتسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالصيد البحري طبقاً للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر ب في

قرىء وصودق عليه



مرسوم تنفيذي رقم 14-338 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (8.334.000.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (8.334.000.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	26.000.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
6.247.200	486.500	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
6.247.200	26.486.500	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	26.000.000	- الفلاحة والري
4.747.200	486.500	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1.500.000	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
6.247.200	26.486.500	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14-339 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-14 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليون دينار (79.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليون دينار (79.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
		- احتياطي لنفقات غير متوقعة
8.334.000	-	
8.334.000	-	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
		- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
534.000	-	
		- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
7.800.000	-	
8.334.000	-	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14-340 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الجدول الملحق " 1 "

الامتدادات (دج) المبلغ	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
4.000.000	الإدارة المركزية - دراسات	03 - 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
71.000.000	المديرية العامة للميزانية - دراسات	05 - 37
71.000.000	مجموع القسم السابع	
71.000.000	مجموع العنوان الثالث	
71.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
71.000.000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع المفتشية العامة للمالية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.100.000	المفتشية العامة للمالية - تسديد النفقات	01 - 34
3.100.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الامتدادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
900.000	المفتشية العامة للمالية - صيانة المباني	01 - 35
900.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع السابع	
79.000.000	مجموع الامتدادات الملفأة	

الجدول الملحق " ب "

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المديرية العامة للميزانية - الأدوات والآثا.....	02 - 34
1.800.000	المديرية العامة للميزانية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
6.800.000	مجموع القسم الرابع	
6.800.000	مجموع العنوان الثالث	
6.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الجهوية للميزانية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
59.000.000	المديريات الجهوية للميزانية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
59.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.200.000	المديريات الجهوية للميزانية - المنح العائلية.....	11 - 33
5.200.000	مجموع القسم الثالث	
64.200.000	مجموع العنوان الثالث	
64.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
71.000.000	مجموع الفرع السادس	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع السابع المفتشية العامة للمالية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
4.000.000	المفتشية العامة للمالية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01 - 43
4.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع السابع	
79.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير المالية.....	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-58 المؤرخ
في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014
والمتضمن توزيع الامتدادات المخصصة لوزير الشباب
والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة
2014 اعتماد قدره تسعمائة وسبعة ملايين
وأربعمائة وأحد عشر ألف دينار (907.411.000 دج)
مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الرياضة
وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا
المرسوم.

**مرسوم تنفيذي رقم 14-341 مؤرخ في 13 صفر عام 1436
الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة الرياضة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 35-3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27
صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28
أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرياضة، كلَّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعمائة وسبعة ملايين وأربعمائة وأحد عشر ألف دينار (907.411.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق " 1 "

الامتدادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
58.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	81 - 31
58.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
7.500.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
7.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
3.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين.....	81 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق " 1 " (تابع)

الامتدادات (الدرجة)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
100.000.000	الإدارة المركزية - الاحتفالات المخددة للأعياد الوطنية.....	06 - 37
100.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة.....	22 - 37
200.000.000	مجموع القسم السابع	
284.000.000	مجموع العنوان الثالث	
284.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
583.411.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
583.411.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات التقنية والتربوية للرياضة والشبيبة.....	16 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
623.411.000	مجموع العنوان الثالث	
623.411.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
907.411.000	مجموع الفرع الأول	
907.411.000	مجموع الامتدادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
168.000.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية.....	21 - 36
100.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات.....	41 - 36
268.000.000	مجموع القسم السادس	
268.000.000	مجموع العنوان الثالث	
268.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
574.411.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
574.411.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
65.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
65.000.000	مجموع القسم الثالث	
639.411.000	مجموع العنوان الثالث	
639.411.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
907.411.000	مجموع الفرع الأول	
907.411.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الرياضة.....	

قرارات، مقررات، آراء

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية كما يأتي :

1. رئيس مهمة تحليل جبائي (على مستوى الإدارة المركزية) :

العدد	المنصب العالي
12	رئيس مهمة تحليل جبائي

2. رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم ومحقق المحاسبة و/أو التقييم :

أ - بعنوان المصالح الجهوية للبحث والمراجعات :

العدد	المنصب العليا
35	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم
210	محقق المحاسبة و/أو التقييم

ب - بعنوان مديرية كبريات المؤسسات :

العدد	المنصب العليا
9	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم
54	محقق المحاسبة و/أو التقييم

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ج - بعنوان المديرية الجهوية للضرائب :

محقق المحاسبة و/أو التقييم	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
24	6	الجزائر الوسطى	الجزائر
24	6	سيدي أمحمد	
24	6	بئر مراد رابيس	
24	6	الحراش	
24	6	الشراقة	
24	6	الرويبة	
24	6	عنابة	عنابة
12	3	قلالة	
16	4	سكيكدة	
16	4	تبسة	
12	3	الطارف	
12	3	أم البواقي	
12	3	سوق أهراس	
24	6	البليدة	البليدة
16	4	بومرداس	
16	4	تيزازة	
16	4	المدية	
12	3	الجلفة	
16	4	تيزي وزو	
24	6	قسنطينة	قسنطينة
16	4	جيجل	
12	3	خنشلة	
16	4	باتنة	
16	4	بسكرة	
12	3	ميلة	

محقق المحاسبة و/أو التقييم	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم	المديريات الولائية للضرائب	المديريات الجهوية للضرائب
24	6	وهران - شرق	وهران
24	6	وهران - غرب	
12	3	عين تموشنت	
16	4	تلمسان	
24	6	معسكر	
12	3	سعيدة	
16	4	سيدي بلعباس	
16	4	الشلف	الشلف
12	3	تيسمسيلت	
16	4	مستغانم	
12	3	غليزان	
16	4	تيارت	
16	4	عين الدفلى	
12	3	بشار	بشار
8	2	تندوف	
12	3	أدرار	
12	3	النعامة	
12	3	البيض	
16	4	ورقلة	ورقلة
16	4	غرداية	
16	4	الأغواط	
16	4	الوادي	
8	2	إيليزي	
8	2	تامنغست	
24	6	سطيف	سطيف
16	4	المسيلة	
20	5	بجاية	
16	4	البويرة	
16	4	برج بوعريريج	
888	222	المجموع	
1152	266	المجموع العام	

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، تجدد تشكيلة أعضاء لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
- يونس ايخلف	- محمد مركاتي
- سامية بطاهر	- رياض عزيزي
- محمد شغللال	- مريم حموني
- مراد خالدي	- نعيم شكشاك
- نورة دهنون	- نجمة فرحي
- نصيرة غراير	- فوزية طبباخة زوجة
- مليكة عقون	- بن عزيزة
	- سامية غول

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي منوانه "صندوق دم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

إن وزير الاتصال،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

3. رئيس فرقة المتابعات (على مستوى مراكز الضرائب) :

العدد	المنصب العالي
162	رئيس فرقة المتابعات

4. مسؤول الصناديق (على مستوى مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب) :

أ - بعنوان مديرية كبريات المؤسسات :

العدد	المنصب العالي
2	مسؤول الصناديق

ب - بعنوان مراكز الضرائب :

العدد	المنصب العالي
54	مسؤول الصناديق

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا لرؤساء فرقة المتابعات المنصوص عليه أعلاه بمعدل ثلاثة (3) مناصب على مستوى كل مركز للضرائب.

يحدد عدد المناصب العليا لمسؤولي الصناديق المنصوص عليه أعلاه، فيما يخص مراكز الضرائب، بمعدل منصب واحد (1) على مستوى كل مركز للضرائب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الأولى أعلاه، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

وتكون محل برنامج أعمال سنوي يعده الوزير المكلف بالاتصال توضح فيه الأهداف وكذا آجال الإنجاز.

المادة 3 : تضمن المصالح الإدارية للوزارة المكلفة

بالاتصال متابعة وتقييم استعمال الدعم والإعانات الممنوحة في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

المادة 4 : يضمن الأمر بالصرف بالالتزام بنفقات

حساب التخصيص الخاص رقم 302-93 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

المادة 5 : يجب ألا يستعمل الدعم والإعانات

الممنوحة إلا للأغراض التي منحت لأجلها ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 6 : يخضع استعمال الدعم والإعانات

الممنوحة في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" إلى أجهزة الرقابة التابعة للدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يرسل الأمر بالصرف حصيلة استعمال

الدعم والإعانات الممنوحة بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" إلى الوزير المكلف بالمالية، عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في الجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزير الاتصال

حميد قرين

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال.

المادة 2 : تحدد الأعمال الممولة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 والمذكورة في المادة